

روضة الطالبين وعمدة المفتين

العراقيون واختاره القفال والشيخ أبو علي ثم ما ثبت عليها باختلاعها يتعلق بدمتها
تطالب به بعد العتق لا في الحال أما إذا اختلعت بإذن سيدها فأما أن يبين العوض وإما أن
يطلق فإن بين نظر إن كان عينا من ماله نفذ الخلع واستحق الزوج تلك العين وإن قدر دينا
بأن قال اختلعي بألف ففعلت تعلق الألف بكسبها كمهر زوجة العبد وإن زادت على ما قدر
فالزيادة في دمتها وإن قال اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل وبالإضافة إن شاءت وتعلق
اجميع بكسبها ذكره البغوي وإن أطلق الإذن اقتضى مهر المثل فإن لم ترد عليه ففي كسبها
وإلا فالزيادة في دمتها وما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة إن كانت
مأذونا لها وإن جرى الخلع بإذن السيد والعوض دين ففي كون السيد ضامنا له الخلاف السابق
في مهر زوجة العبد فرع اختلاع المكاتبه بغير إذن سيدها كاختلاع الأمة بغير إذن وإن
اختلعت بإذنه فالمذهب والمنصوص هنا أنه كاختلاعها بغير إذن وقيل كاختلاع الأمة بالإذن ولا
يكون السيد هنا ضامنا بلا خلاف فرع اختلاع السيد أمته التي هي تحت حر أو مكاتب على رقبتها
إسماعيل